

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة الأهرام برقم (١١٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٢/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمهير في ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٣١ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ز ، ٥) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) والمادة (٦) من الباب الثالث (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :

الباب الأول - (في إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق التطبيق) :

مادة ٤ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/١ من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة في الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٧) ومضافاً إليه متوسط العمولة عن السنة السابقة وبحد أقصى ألف جنيه سنويًا ، ولا يؤخذ في الاعتبار أية زيادات استثنائية تستحق نتيجة للترقيات لوظائف الإدارة العليا ويعامل هؤلاء الأعضاء وفقاً لأجر اشتراك قرائهم ، ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه مصرى ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتuarية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يراعى صرف علاوة ٢٠١٤ (وفقاً لتعريف الأجر عاليه) للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بفارق مزايا تبلغ ٢١٤٨٧٥٦٠ جنيه في ضوء المستخدم بالدراسة الإكتوارية المعدة عن المركز المالي للصندوق في ٢٠١٩/١٢/٣١

مادة (٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسوم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٧	٥٢
١,٥٣	٥٣
٢,٤٩	٥٤
٣,١٨	٥٥
٣,٥٥	٥٦
٣,٥١	٥٧
٢,٩٩	٥٨
١,٨٦	٥٩

الباب الثالث - (في موارد الصندوق وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) :

مادة (١٦) :

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير ٢٠١٤ على أساس أجر الشهر الذي يلتحقون فيه بالخدمة مجردًا من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة المقررة بواسطة مجلس إدارة المؤسسة

فى الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٧) ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة (٤/ز) ويستحق الاشتراك كاملاً عن جزء الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تحسب عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه ولا يدخل فى حساب المدد التى يستحق عنها مكافأة مدد الخدمة التى لا يستحق عنها العامل أجراً .

ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يحدد طريقة أداء الاشتراكات بالنسبة للمدد المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا رؤى حسابها ضمن المدد الداخلة فى حساب المكافأة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى